

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[272] الخامس: أن يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال، أو يوزن، أو يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة، ولا بمكيال مجهول (85). ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا، سواء كانت أجزاؤه متساوية أو متفاوتة (86). ولا يجوز ابتياع شئ مقدر منه (87)، إذا لم يكن متساوي الأجزاء، كالذراع من الثوب، أو الجريب من الأرض، أو عبد من عبيدين أو من عبيد، أو شاة من قطيع. وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة أو شيئا غير مشار إلى عينها (88). ويجوز ذلك في المتساوي الأجزاء، كالقفيز من كر. وكذا يجوز لو كان من أصل مجهول، كبيع مكوك من صبرة، مجهولة القدر (89). وإذا تعذر عد ما يجب عده، جاز أن يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه (90). ويجوز بيع الثوب والأرض مع المشاهدة وإن لم يمسا (91)، ولو مسحا كان أحوط، لتفاوت الغرض في ذلك، وتعذر ادراكه بالمشاهدة (92). وتكفي مشهدة المبيع عن وصفه، ولو غاب وقت الابتیاع (93)، إلا أن تمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها (94)، وإذا احتمل التغير، وإذا احتل التغير، =

عينا) الزيادة العينية كما لو كان المبيع شاة فأحبها فجاءت بولد، والزيادة غير العينية مثلما لو كان المبيع فرشاً فغسله ونظفه حتى زادت قيمته. (85) (جزافا) أي: بدون كيل، وبدون وزن، وبلا تعداد، (كالصبرة) أي: المجموعة (بمكيال مجهول) أي: وعاء غير معلوم مقدار استيعابه وإن كان مشاهدا (86) (بالنسبة) كالنصف، والثلث، والخمس، ونحو ذلك (مشاعا) أي: من غير تعيين أنه هذا النصف أو هذا النصف، أو الثلث الأعلى من الكيس، أو الثلث الوسط وهكذا (متساوية) كالحبوب والادهان (أو متفاوتة) كالجواهر والحيوانات. (87) (منه: أي: من معلوم، كثوب طويل رآه يشتري ذراعا واحدا منه. (88) (الجريب) مقدار معين من الأرض (قطيع) مجموعة من الشياة (غير مشار إلى عينها: أي: غير معينة. (89) (قفيز) كيل صغير (كر) كيل كبير يسع ألف ومئتي رطل، والمتساوي الاجزاء، وما كانت نسبة أجزائه كنسبة أجزاء القيمة، مثل الحنطة، والسكر، والماء، ونحوها (مكوك) على وزن (عبود) هو مكيال يسع صاعا ونصفا - كما في أقرب الموارد - يعني قرابة أربع كيلوات ونصف كيلو (صبرة) يعني: المجموعة من مثل الحنطة، أو الشعير، أو الأزر، أو نحوها. (90) (كالجوز) في البلاد التي يباع فيها معدودا فإذا أريد بيع كمية كبيرة منه، يكال بكيل مقدار منه، ويحسب مثلا كأن في الكيل خمسون عددا، فيكال الباقي بحساب كيل خمسين. (91) أي: لم يعلم مقدار أذرعهما، وأمتارهما. (92) (في ذلك) أي: في مقدار الأمتار والأذرع، فقد لا يكون الغرض مجرد الدار، وإنما الغرض دار مساحتها ألف متر - الخ، (وتعذر ادراكه) أي: أدراك مقدار أذرع الأرض

بالنظر والرؤية. (93) فلو رأى أرضاً قبل سنة، ثم أراد شراءها جاز اعتماداً على الرؤية السابقة. (94) كالحيوان، والزرع، والفواكه، ونحو ذلك التي تتغير عادة بمرور الزمان.
